رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

374 ما حكم عقد القران على امرأة بعد أن حجت وطافت طواف الإفاضة وهي حائض؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ يقول يقول السائل ان امرأة حجت وهي حاملة وطاف طواف الافاضة وهي حائض وبعد ذلك تزوجتها ومضى على زواجنا خمس سنين. وانجبت منها ولدين. فهل عقد عقدنا صحيح - 00:00:00

طيب يقول السائل ان امرأة حجت وهي جاهلة وطافت طواف الافاضة وهي حائض وبعد ذلك تزوجتها ومضى على زواجها خمس سنين وانجبت منها ولدين فهل عقلنا صحيح تجديده احوطه احوط والا فالمحرم انما هو وطع لكن اذا جد جد كن احوط ان شاء الله - 00:00:15

يقول زوجتك قبلت يقول وليها ابوها واخوها وليها الشاهدين ولو قليل يكون هذا احوط والا ليس هناك ما يدل على وجوبه تجديد لان المحرم الذي لا شك فيه هو وظع - 00:00:37

المرأة قبل ان تطو طواف الافاضة اما لمسها او او مجرد العقد او ما اشبه ذلك هذا حصل في رمي الجمرة والتقصير نعم - 00:00:55